

كشاف القناع عن متن الإقناع

(كله .

وإن استثنى معينا من ذلك يعرفانه جاز (وصح البيع والاستثناء لأن المبيع معلوم
بالمشاهدة .

لكون المستثنى معلوما .

فانتفى المفسد .

\$ فصل (وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة \$ وهي) أي الصبرة (الكومة المجموعة من طعام
وغيره) سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .

ومنه قيل فوق السحاب صبر .

ويقال صبرت المتاع إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض .

(صح) البيع (إن تساوت أجزاؤها وكانت) الصبرة (أكثر من قفيز) لأنه بيع مقدر معلوم
في جملة .

فصح (ك) بيع (كلها) أي كل الصبرة (أو) بيع (جزء مشاع منها) كربعها أو ثلثها (سواء علما) أي المتعاقدان (مبلغ الصبرة) أي عدد قفزاتها (أو جهلاه) فيصح البيع .
(للعلم بالمبيع في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا باعه قفيزا من الصبرة (بالقدر .
وفي) المسألة (الثانية) وهي ما إذا باعه جزءا مشاعا منها (بالأجزاء) كالربع أو
الثلث .

(وكذا) يصح بيع (رطل من دن) زيت أو نحوه .

(أو) رطل (من زبرة حديد ونحوه) لما تقدم (وإن تلفت) الصبرة أو الدن أو الزبرة (إلا) قفيزا أو رطلا (واحدا فهو المبيع) .

فيأخذه المشتري (ولو فرق قفزاتها) أي الصبرة (وباع) قفيزا (واحدا مبهما) أو
اثنين فأكثر مبهمين .

(مع تساوي أجزائها صح) المبيع لأنه لا يفضي إلى التنازع .

(وإلا) بأن لم تتساو أجزاؤها بل اختلفت (فلا) يصح البيع في قفيز أو أكثر حتى يعينه .

وكذا إن تزد على قفيز .

(وإن قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا جاز) وصح البيع .

(لأنهما) أي القفيز والمكوك مكيالان (معلومان) .

واستثناء المعلوم صحيح .

قال في حاشيته القفيز ثمانية مكاكيك .

والمكوك صاع ونصف (وإن قال بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم .

صح) البيع (وصار كأنه قال بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة بأربعة دراهم) وذلك صحيح لأنه لا جهالة فيه .

(وإن قال) بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم .

(إلا ما يساوي درهما لم يصح) البيع للجهالة بما يساوي درهما في الحال بخلاف إلا بقدر

درهم .

إذ قدر الواحد من الأربعة معلوم أنه ربع (وإن اختلفت أجزاء الصبرة كصبرة